

التكييف الفقهي لعمليات استئجار الأرحام (دراسة فقهية تأصيلية)

Jurisprudential adaptation of surrogacy operations (a fundamental jurisprudential study)

أ. أسماء جعفر *

جامعة غرداية (الجزائر)، asmadjafer@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020 /02 /04 تاريخ القبول: 2020 /03 /12 تاريخ النشر: 2020 /03 /23

الملخص:

تعالج هذه الورقة البحثية أهم الأحكام الفقهية التفصيلية المتعلقة بتقنيات استئجار الأرحام، التي تعد من أهم طرق الإنجاب الحديثة في العصر الحاضر، حيث تجمع الورقة المقدمة بين التصور الطبي لهذه القضايا وبين النظر الشرعي لها، وقد تناولت فيها أحكام العمليات الإجرائية لتقنيات استئجار الأرحام، مع بيان الأسباب والدوافع للدخول فيها، ثم تسليط الضوء على الآثار المترتبة عليها، وانعكاساتها على الفرد والمجتمع، بداية من الطفل المولود وتنازع الأمومة فيه بين الأم البيولوجية (صاحبة البويضة) والأم الحامل، إضافة إلى التنبيه على ظاهرة الاستغلال البشري وتوظيفها في المجال الاقتصادي من أجل تحقيق الثروة والغنى، مما نتج عنه ظهور شركات عالمية تتاجر بالنساء في بعض دول العالم.

الكلمات المفتاحية: عمليات؛ استئجار؛ أرحام؛ فقه.

Abstract:

This research paper deals with the most important detailed jurisprudence rulings related to surrogacy techniques, which is one of the most important modern methods of reproduction in the present era. The reasons and motives for entering into it, then highlighting the implications of it, and its repercussions on the individual and society, starting with the newborn child and the conflict of motherhood in it between the biological mother (the owner of the egg) and the pregnant mother, in addition to alerting the phenomenon of human exploitation and its employment in the economic field to achieve wealth And wealth, which resulted in the emergence of international companies that trade in women in some countries of the world.

Keywords: operations; rent; Compassionate, jurisprudence.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين؛ أما بعد:

ففي أواخر السبعينيات من القرن الماضي اكتشف العلماء أنواعا من التقنيات الحديثة، التي تتيح لهم بعض الحلول في علاج مشاكل العقم وعدم الإنجاب؛ وذلك عن طريق ما يعرف بالتلقيح الصناعي الذي يسهل عملية الخصوبة، غير أن بعض المشاكل في الإنجاب لا تتعلق أصلا بالتلقيح، وإنما المشكلة في الرحم الذي يأوي اللقحة المخصبة؛ فقد تعثر به بعض الأمراض أو العيوب، بحيث لا يستقر فيه الجنين طويلا، أو قد تكون المرأة ممنوعة من الحمل لسبب من الأسباب؛ كمرض القلب والدم وأصحاب الأورام الخبيثة وغير ذلك، أو ربما قد تكون المرأة لا ترغب في الحمل أساسا إما ترفها أو عزوفا أو لغرض آخر...

حينئذ حاول الأطباء إيجاد بعض الحلول لهذه المشكلات، كاختراع رحم صناعي يقوم بدور المرأة الحامل، لكن بعد جهد كبير ومحاولات مضنية، عجزوا عن صنع مثل ذلك حيث باءت

تجارهم الكثيرة بالفشل الذريع، وحينئذ لجأوا إلى الرحم الأصيل الموجود عند الإناث من بني البشر؛ فقاموا بزرع اللقيحة المخصصة في رحم امرأة أخرى، وهو ما نجح وأعطى نتائج إيجابية، وعلى إثر ذلك أنشئت وكالات متخصصة لهذا الغرض؛ مهمتها توفير النساء الراغبات في تأجير أرحامهن، والحمل عن غيرهن، في مقابل عوض مادي.

وهنا يرد سؤال ملح عن رأي الشريعة الإسلامية في مثل هذه التصرفات؛ وما مدى شرعية تقنية تأجير الرحم؟ وكيف نتعامل مع آثارها ونتائجها؟، وللإجابة عن هذه التساؤلات المهمة وضعت الخطة الآتية:

-مقدمة.

1. فلسفة تأجير الرحم؛ وفيه مطلبان:

1.1 مفهوم تقنية تأجير الرحم.

2.1 أسبابها وخطواتها.

2. الأحكام الشرعية المتعلقة بتأجير الرحم؛ وفيه مطلبان:

1.2 أحكام تأجير الرحم.

2.2 النظر الفقهي لآثار تقنية تأجير الرحم.

-خاتمة.

1. فلسفة تأجير الرحم:

يعالج هذا المبحث تحديد مفهوم تقنية تأجير الرحم في لغة العرب، ثم في المعاجم الطبية والموسوعات العلمية، مع بيان أهم مسمياتها ومصطلحاتها، ثم الكشف عن أسبابها ودواعيها الحقيقية، وأخيرا توضيح أهم خطواتها ومراحلها، وذلك في مطلبين كالآتي:

1.1 مفهوم تقنية تأجير الرحم.

من المناسب قبل أن نتكلم على تعريف وبيان هذه التقنية، أن نبين الحقيقة اللغوية لهذا المركب الإضافي والمكون من مفردتين أساسيتين: " تأجير " و " الرحم " .

فالتأجير لغة: مصدر أجر يؤجر؛ والأجر: الجزاء على العمل¹، والجمع أجور، قال ابن فارس: "الهمزة والجيـم والراء أصلان يمكن الجمع بينهما بالمعنى، فالأول الكراء على العمل، والثاني جبر العظم الكسير، فأما الكراء فالأجر والأجرة"².

أما الرحم لغة: فهو علاقة الرحم، وأصل الكلمة: الراء والحاء والميم، وهي أصل واحد يدل على الرقة والعطف والرأفة³، ثم سميت رحم الأنتى - وهو منبت الولد ووعاؤه في البطن⁴ - رحماً من هذا، لأن منها ما يكون ما يرحم ويرق له من ولد⁵؛ وهو القرار المكين المشار له في الآية: ﴿ثُمَّ جَعَلْتُهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾ [المؤمنون: 13].

وأما تقنية تأجير الرحم عند الأطباء فهي: تلقيح ماء رجل (النطفة) ماء امرأة (البويضة) تلقيحاً خارجياً في وعاء اختبار ثم زرع هذه البويضة الملقحة " اللقيحة " في رحم امرأة أخرى تتطوع بحملها حتى ولادة الجنين أو مقابل أجر معين⁶.

لكن غالباً من يقدم على هذه العملية هما الزوجان طلباً للولد في حالة عدم إمكانية الإخصاب أو غير ذلك من مشاكل العقم، ثم يتولى الزوجان رعاية المولود، ويكون ولداً قانونياً لهما، ويتم ذلك بعقد بين الطرفين يمضي كل واحد منهما عليه.

وقد اشتغل الباحثون في كثير من هذه الأوساط العلمية بهذا الموضوع الحساس، وأطلق على هذه التقنية أسماء مختلفة وهي في مجموعها بمعنى واحد، منها:

- الأم الحاضنة.
- الرحم المستأجر.
- الأم بالوكالة.
- البطن المستأجرة.

- الرحم الظفر.
- الأم المضيفة.
- الأم الكاذبة.
- شتل الأجنة.
- الأم المستأجرة.
- الرحم المستعار.
- الأم بالإنابة.
- الأم العبد⁷.

ولكن الأكثر شيوعا في أمريكا وأوروبا مصطلح "تأجير الرحم"، ربما لأن الغالب في هذه التقنية أن صاحبة الرحم تطلب عوضا مقابل هذا الحمل؛ وهكذا عرف في الأوساط الطبية ووكالات الصحة العالمية ثم انتقل إلى البلاد العربية والإسلامية.

2.1 أسبابها وخطواتها:

هذا المطلب خصصته للحديث حول أسباب اللجوء إلى هذه التقنية، وبيان الدواعي المفضية إليها، ثم للحديث عن طريقة إجرائها في المخابر والعيادات، وقد قسمته إلى فرعين؛ كالآتي:

1.2.1 أسبابها:

من المعلوم جدا حاجة الزوجين إلى الأولاد؛ فهي غريزة إنسانية قوية، وضرورة اجتماعية ملحة، وحرمانهما من معنى الأبوة والأمومة يشكل عذابا نفسيا قاسيا لهما، ويوقعهما في حرج وضيق شديدين، ويلحق بهما ألما وضررا كبيرا، خاصة من جهة المرأة؛ ولهذا فإنها مستعدة لخوض غمار أي تجربة من أجل إرواء ظمئها، وإشباع عاطفتها، وتعد هذه التقنيات الحديثة في وسائل الإنجاب اليوم، ربما حلا ممكنا لكثير من النساء الراغبات في الولد هذا بشكل عام، لكن بالنسبة لتقنية تأجير الرحم على وجه الخصوص؛ فإن الإقبال عليها له دوافع خاصة منها⁸:

- إذا كان رحم المرأة معيباً أو ضعيفاً بحيث لا يستقر الحمل فيه ومبيضها سليماً.
- عند استئصال رحم المرأة بسبب مرض من الأمراض والمبيض منتج.
- وفاة الجنين المتكررة أو الإجهاض المتكرر مع كون المبيض سليماً.
- في بعض الحالات تكون المرأة غير راغبة في الحمل ترفها، وهذا بدأ ينتشر حالياً في طبقة الأثرياء في أوروبا والبلاد العربية.

2.2.1 خطواتها:

وتتم هذه العملية في المراكز الطبية من خلال الخطوات الآتية:

1. يقوم الطبيب بشفط البويضة من مبيض الزوجة واستخراجها خارج الجسم.
 2. تعرض البويضة لمني زوج صاحبة البويضة حتى يلتحم بها الحيوان المنوي.
 3. يودع الجنين الناشئ رحماً سويلاً لامرأة أخرى، تحمله مدة الحمل ثم تلده،... وعلى هذا فالبذرة الأنثوية (البويضة) من امرأة، والرحم الحامل الوالد من امرأة أخرى (الرحم الظئر)⁹.
- وبعد التلقيح تكتمل الجينات اللازمة لنشوء الجنين؛ حيث إن المقرر طبياً أن خلق الإنسان ينشأ من خلية واحدة، تحتوي هذه الخلية على 46 كروموسوماً، مكونة من 23 زوجاً، وكل زوج عبارة عن كروموسومين متشابهين إلى حد كبير، إن لم يكونا متطابقين، وهذه الكروموسومات جاءت من الأبوين عن طريق البويضة من الأم، والحيوان المنوي من الأب، وعلى هذا فإن وظيفة البويضة والحيوان المنوي في الحقيقة إنما هي نقل الكروموسومات من الأم والأب لتكوين الجنين، وعندما يلقح الحيوان المنوي البويضة؛ أي: يندمجان معاً؛ فإن العدد الكامل للكروموسومات يكتمل فيصبح داخل الخلية الجديدة هذه 46 كروموسوماً¹⁰، وعبر سلسلة طويلة ومحكمة من انقسام هذه الخلية، والخلايا الأخرى الناتجة يكتمل خلق الإنسان ويسمى المزيج (زايجوت) **zigot**¹¹.

2. الأحكام الشرعية المتعلقة بتأجير الرحم:

يعالج هذا المبحث أكثر حالات وصور تقنية تأجير الرحم، مع بيان أحكامها ومسائلها الفقهية، كما أنه يتعرض لبيان أهم آثارها ونتائجها سواء على مستوى الفرد أو المجتمع؛ وفيه مطلبان على النحو الآتي:

1.2 أحكام تأجير الرحم:

من خلال ما سبق يمكن أن نلخص تقنية تأجير الرحم في صورتين كالآتي:

الصورة الأولى: أن تكون اللقيحة مخلقة من ماء الزوجين، ثم تزرع في رحم امرأة أجنبية أو زوجة أخرى.

الصورة الثانية: أن تكون اللقيحة مخلقة من ماء أجنبي، ولها ثلاث حالات:

- الحالة الأولى: أن تلقح بويضة امرأة أجنبية بماء الزوج في أنبوب اختبار، ثم تزرع في رحم امرأة أجنبية أخرى.
- الحالة الثانية: أن تلقح بويضة الزوجة بماء رجل أجنبي في أنبوب اختبار، ثم تزرع في رحم امرأة أجنبية.
- الحالة الثالثة: أن تلقح بويضة امرأة أجنبية بماء رجل أجنبي في أنبوب اختبار، ثم تزرع في رحم امرأة أجنبية أخرى.

وإذا كان ذلك كذلك؛ فإن المجامع الفقهية والهيئات الشرعية قد أصدرت بياناً عاماً مفاده تحريم كل وسيلة من وسائل الإنجاب الحديثة، يدخل فيها طرف ثالث بين الزوجين، سواء أكان ذلك بالتبرع بالمني أو البويضة أو الجنين الجاهز (اللقيحة)؛ وذلك لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية¹²، وبقي النقاش في مسألة تأجير الرحم في صورتها

الأولى؛ أي: أن تكون اللقيحة من الزوجين والرحم من امرأة أجنبية أو زوجة أخرى؛ فقد اختلفوا في جوازها، والتفصيل كالاتي:

انقسم الباحثون في شرعية هذه الصورة إلى ثلاثة أقوال، وهي:

القول الأول: المحيزون

قال به بعض الباحثين، ومنهم: د. عبد المعطي بيومي، ود. موسى شاهين، ود. عبد الصبور شاهين وغيرهم.

استدلوا بما يلي:

أ. أن الأصل في الأشياء والمعاملات والتصرفات الإباحة، وتأجير الرحم مشمول بهذا الأصل.

ب. أن المرأة التي لا تستطيع الحمل مضطرة لاستئجار من يحمل عنها، والضرورات تبيح المحظورات، وهذا مسوغ لطلب الولد بسبب لم يدل الدليل على منعه، كتأجير الرحم.

ت. قياس تأجير الرحم على تأجير المرضع؛ فكما يجوز تملك منفعة الثدي وما يفرزه من لبن ينبت اللحم، وينشز العظم لدى الوليد زمن الرضاعة؛ فإنه يجوز قياس الرحم على الثدي، فيما يفرزه من أمشاج تنبت اللحم وتنشز العظم لدى الجنين زمن الحمل؛ فإذا جاز ذلك في الثدي فإنه يجوز في الرحم؛ فالثدي هنا يغذي اللبن لطفل غريب، والرحم هناك يغذي الدم لجنين غريب فالتغذية تتحقق عن طريق الثدي والرحم، هنا باللبن وهناك بالدم، بل إن الغذاء من الدم أبلغ من غذاء اللبن.

المناقشة:

الدليل الأول: نوقش بأن محور الخلاف _ وهو تأجير الرحم _ داخل في قاعدة: الأصل في الأبضاع التحريم، وقاعدة إذا تقابل في الأمر حل وحرمة غلبت الحرمة، فلا يخرج عن هذا الأصل إلا بدليل مقتض للإباحة؛ حرصاً على صيانة النساء وتكريمهن.

الدليل الثاني: نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن عقم النساء ليس من باب الضرورات التي تبيح المحظورات؛ لأن الضرورة التي تبيح المحظور هي: " بلوغه حداً إن لم يتناول الممنوع هلك، أو قارب، كالمضطر للأكل واللبس بحيث لو بقي جائعاً، أو عرياناً مات، أو تلف منه عضو "13، وعقم المرأة لا يؤدي إلى الهلاك.

كما أن الغاية لا تبرر الوسيلة، فإذا كانت الغاية جميلة ونبيلة، فإنها لا تبرر جواز الإقدام على الوسيلة مطلقاً، بل لا بد أن تكون الوسيلة شريفة كالأغاية الشريفة، ولا سيما في مسألة نقاء النسب، وحصر العلاقة الجنسية، وما يتعلق بالأرحام في دائرة عقد الزواج الشرعي، وكل شيء خارج عن هذه الدائرة، فهو مهذور لا شرعية له، وإن احتبأ مناصروه وراء دعاوى إنسانية لتبرير موقفهم .

كما أنها ليست بحاجة عامة؛ فإن النساء اللاتي ليس لهن رحم، أو رحمهن لا يقوى على حمل الأجنة لا تعدو 1 %.

الوجه الثاني: الضرر لا يزال بالضرر، وفي حالة تأجير الرحم فإننا نزيل ضرر المرأة المحرومة من الحمل بضرر امرأة أخرى، وهي التي تحمل وتلد ثم لا تتمتع بما ولدته.

الدليل الثالث: نوقش بأن قياس تأجير الرحم على تأجير المرضعة قياس مع الفارق، وذلك لما يلي:

أ. أن من شروط صحة القياس ألا يكون الحكم في المقيس عليه قد ثبت على خلاف الأصل¹⁴، وتأجير المرأة للرضاع من هذا القبيل؛ حيث ثبت جوازه على

خلاف الأصل للضرورة، وهي المحافظة على حياة الرضيع من الهلاك وحفظ النفس من الضرورات الخمس¹⁵.

المراة لا تملك تأجير رحمها، فلا تباح بالإباحة، لأن الرحم يدخل في موضوع الفروج، والأصل في الفروج الحرمة، قال تعالى:

﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَرْوَاحِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنْ أَبْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾ ﴾¹⁶.

ب. أن اللبن بطبعه معد للخروج، فهو إفراز من إفرازات الجسم، وهو فضلة طاهرة خلقت في الجسم ليقذفها إلى الخارج فينتفع بها الغير، أو ليتخلص منه الجسم؛ أما الرحم فهو جزء خلق ثابتا في الجسم، ويؤدي وظيفة الحمل فيه، والحمل هذا يؤثر تأثيرا بالغا في الأم، إذ يؤدي إلى تغيرات فسيولوجية ونفسية وجسدية أثناء الحمل وبعد الوضع، ويختلف هذا كثيرا عما يحدث في عملية الإرضاع.

القول الثاني: المانعون

قال به أكثر الباحثين وجل العلماء المعاصرين، وهو قرار المجمع الفقهي الإسلامي الثاني في دورته الثامنة¹⁷ وأكدته في الدورة الثانية عشرة، وكذلك مجمع الفقه الإسلامي الدولي ومجمع البحوث الإسلامية في مصر.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول:

قياس تأجير الرحم على نكاح الاستبضاع، وهو نكاح من أنكحة الجاهلية، الذي ذكرته عائشة رضي الله عنها بقولها: " كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها، أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسه أبدا، حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا

النكاح نكاح الاستبضاع...¹⁸؛ ووجه القياس أن نتيجة هذين النكاحين هي نشوء طفل بين غير زوجين عن طريق طرف ثالث.

الدليل الثاني:

احتمال الإصابة بأمراض خطيرة جدا، كالأضرار التناسلية مثل الإيدز، وانتقال فيروس التهاب الكبد (من نوع B) بواسطة المني المستخدم¹⁹، والقاعدة الشرعية أن الضرر لا يزال بالضرر.

الدليل الثالث:

القياس على الزنى، بجامع وضع الحيوان المنوي في رحم امرأة أخرى غير الزوجة في كل منهما²⁰.

المناقشة:

أن هناك فرقا بين الزنى وبين زرع اللقيحة في رحم الأم البديلة؛ وذلك لأن الركن الأساسي في جريمة الزنى الموجبة للحد هو الاتصال الجنسي _ الإيلاج المحرم _ الخالي من شبهة الحل، وهذا الركن معدوم هنا، ولهذا عرف العلماء الزنى بقولهم: " الزنى وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمدا وإن لواطاً أو إتيان أجنبية... " ²¹.

إذن فالزنى لا يقصد منه طلب الولد ونسبته للزاني، بل القصد منه المتعة واللذة الجنسية، وقضاء الشهوة، أما الرحم المستأجر فالقصد منه طلب الولد ابتداء، وليس للشهوة والعاطفة والمشاعر مكان هنا، وقد يوجد الزنى ولا يوجد الحمل، وذلك بالاحتتيال على منع الحمل بدواء أو حائل.

كذلك من جهة اختلاط الأنساب: فعملية الزنى قد يختلط فيها ماء الزاني ببويضة المرأة الزانية فيلقحها وبهذا يحدث اختلاط الأنساب، أما في الرحم المستأجر فاختلاط الأنساب مأمون إذا أخذنا بالاحتياطات الطبية اللازمة، لأن الذي يحدث هو أن الحيوان المنوي للزوج " الحيمن "

يدخل في بويضة الزوجة في أنبوبة اختبار فيلقحها، فيتحول إلى بويضة مخصبة **zigt**؛ وهكذا فإن الحيمن بشكله انتهى كلية، وكذلك تركيبه الكيماوي، فبعد أن كان خلية أحادية متكونة من 23 كروموسوما فقط ورأس وذيل، انتهى الأمر إلى خلية متكونة من 46 كروموسوما، بعد أن فقد ذيله؛ فهو يدخل في جسم غريب آخر يكبر حجمه أكثر من 100 ألف مرة وهي البويضة، ومن هنا فهذه الكروموسومات 23 للزوج بعد دخولها في البويضة لم تعد حيما ولا له أي صفة حيمنية²²، والقاعدة الفقهية والأصولية تقول: (الشيء مع غيره غيره، لا هو مع غيره) فكل شيء إذا كان مع غيره فهو مادة غيرهما لا هو مع غيره، فلا يقال إن ماء رجل غريب دخل في رحم امرأة غريبة، خاصة إذا علمنا أن الأنساب تبقى نقية 100 % لأن الزرع يتم بعملية جراحية، ودور صاحبة الرحم الحامل مثل دور المرضع تعطيه الغذاء ولا تعطيه الصفات الوراثية، فالرحم هنا عبارة عن وعاء ومحض، ومستودع فقط، لا علاقة له باختلاط الأنساب.

الدليل الرابع: أن تأجير الأرحام يؤدي إلى اختلاط الأنساب من وجهين:

الوجه الأول: احتمال نشوء حمل ثان في رحم الأم البديلة من زوجها بعد زرع البويضة المخصبة، فتكون النتيجة وجود حمل مكون من طفلين عند الولادة، بحيث لا نعرف من هذا الطفل التابع للزوجين، أصحاب البويضة الملقحة، ومن هو التابع للأم البديلة²³.

الوجه الثاني: أن الأم البديلة يمكن أن تؤثر في جينات الجنين²⁴، الأمر الذي يؤدي إلى بعض الاختلاف في الصفات الوراثية، ومن ثم لا يكون الجنين كاملا ابن الأم، كما لا يكون كاملا ابن المرأة التي حملته.

المناقشة:

نوقش هذا الدليل: بعدم التسليم في أن تأجير الرحم يؤدي إلى اختلاط الأنساب، وذلك من خلال مناقشة الوجهين السابقين، كما يلي:

أولاً: أما الوجه الأول فيقال فيه: إنه يمكننا طبعاً عندما تضع الأم البديلة توأماً أن نعرف أي الطفلين تابع للزوجين صاحبي البويضة المخصبة، وذلك عن طريق الجينات التي تبين الصفات الوراثية التي تحملها خلايا كل إنسان من أبويه.

ثانياً: أما الوجه الثاني فيقال فيه: إن الرحم غير ناقل للصفات الوراثية، بل هو مجرد وعاء حاضن للجنين²⁵.

الجواب:

أجيب عن هذا بما يلي:

الجواب الأول: إن بالإمكان معرفة أي الطفلين تابع للزوجين.... يجاب بأنه ليس باستطاعة كل زوجين أن يصلوا إلى التقنية التي تميز في النسب بين الطفلين، وإذا كانت هناك بيانات علمية متقدمة، فالأغلب في دول العالم عدم وجود هذا التقدم، ولا هذه التحاليل، كما أنه أيضاً يعد أمراً مكلفاً مادياً، قد يعجز عنه الكثيرون.

الجواب الثاني: قولهم إن الرحم غير ناقل للصفات بل هو مجرد وعاء، هذا الرأي فيه نظر؛ لأن الأطباء يثبتون أن الجنين يكتسب بعض الصفات الوراثية من الرحم أي من الأم الحاضنة، عبر وسيط يعرف (ARN)²⁶، كما أن النبي ﷺ نهي عن جماع الحبلى فقال: " لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره"²⁷، مما يفيد عدم جواز إدخال ماء الرجل في محل زرع غيره.

القول الثالث: الجواز في صورة واحدة؛ وهي إذا كانت المتبرعة بالحمل زوجة أخرى لصاحب الحيوان المنوي.

ومن أشهر من قال بهذا الرأي أد. عارف علي عارف القره داغي²⁸، وهو قرار المجمع الفقهي الأول الذي تراجع عنه فيما بعد، ومستندهم في جواز هذه الصورة أن تلك المحاذير المذكورة آنفاً، هي مجرد احتمالات يمكن وضع حلول مناسبة لها، وذلك بأخذ التدابير الوقائية اللازمة خاصة وأن

الطب الحديث قد تجاوز كثيرا من تلك المشاكل، وما ذكره الفقهاء من إدخال مني أجنبي في فرج امرأة أجنبية لا مسوغ له هنا، إذ المتبرعة بالحمل هي زوجة صاحب الحيوان المنوي، كما أن الأبوة متحققة في هذه الصورة، والتماسك العائلي موجود، ومظلة الأسرة قائمة²⁹ وبذلك تندفع تلك الإشكالات.

المناقشة:

تمت مناقشة هذا الرأي في المجمع الفقهية استنادا على الخبرة الطبية في هذا المجال، حيث يذكر أصحابها مشكلة احتمال اختلاط الأنساب في حالة حمل الزوجة المتبرعة من قبل زوجها قبل انسداد رحمها في فترة متقاربة من زرع اللقيحة، وحينئذ لا يمكن معرفة ولد اللقيحة من ولد الزوج، كما قد تموت العلقة أو مضغة أحد الحملين، ولا تسقط إلا مع ولادة الحمل الآخر، وحينئذ لا يعلم ولد اللقيحة من ولد معاشره الزوج³⁰.

2.2 النظر الفقهي لآثار تقنية تأجير الرحم:

يمكن إجمال بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بآثار تقنية تأجير الرحم في أمرين مهمين: في تحديد نسب المولود من جهة الأم ثم من جهة الأب، ثم بيان واقع الممارسة التجارية لتقنية تأجير الرحم؛ كالاتي:

1.2.2 الفرع الأول: في تحديد نسب المولود من جهة الأم ومن جهة الأب؛ ذلك أن

الولد إذا تكون وخرج حيا من بطن صاحبة الرحم، فهل ينسب لها ويلحق بها وتكون هي أمه الحقيقية؟ أم يلحق الولد بصاحبة البويضة؟ وتكون صاحبة الرحم هي أم حكمية؟ وهل يحكم لها أنها أم رضاعية؟ هنا حصل خلاف بين الباحثين، وانقسموا إلى فريقين:

الفريق الأول: قالوا إن الأم الحقيقية التي ينسب إليها الولد هي صاحبة البويضة، والأخرى التي

حملته وولدتها هي أم حكمية أي: أم من الرضاع؛ وذلك باعتبار الرعاية والتغذية، ومستندهم في ذلك أمور³¹؛ منها:

أ. أن الجنين منعقد قبل الزرع: ذلك أن اللقيحة تكونت من بويضة امرأة لقحت بماء زوجها، ثم بعد التلقيح زرعت في رحم امرأة أخرى، أي أن الجنين تكون وانعقد قبل الزرع، وما دام أنه تخلق من ماء رجل وبويضة زوجته فإن الجنين ينسب إليهما.

ب. أن جينات كل إنسان ترجع إلى اللقيحة: ذلك أن خصائص الجنين وصفاته الوراثية تتكون من البويضة والنطفة، وليس للرحم في ذلك دخل؛ فهو مجرد محضن ومستودع.

ت. أن الثمرة بنت البذرة: ذلك أن من يزرع تفاحا فسيجني تفاحا، ومن يزرع برتقالا فسيجني برتقالا، مهما كانت نوع الأرض التي سينمو بها ذلك الزرع، مع أن دور التربة في تغذية ورعاية البذرة مهما جدا، لكن لا أثر لها في جنس الشجر ونوعه، وهذا الأمر شبيه جدا باللقيحة التي هي بذرة الإنسان، والرحم الذي هو تربتها ومكان نشوئها وتطورها.

ث. أن نفترض وجود رحم صناعي: وهو ما يسعى إليه العلماء، ذلك أن الجنين لو افترضنا أنه نما ونشأ في ظروف صحية عادية داخل أنبوبة اختبار، أو داخل رحم حيوان ثم ولد الطفل إنسانا عاديا سويا، فلا يمكن أبدا أن نقول إن الطفل هو ابن الوعاء أو الحيوان؛ بل نجزم بالقول إن الطفل هو ابن صاحبة اللقيحة.

إذن يمكن أن نقول إن الأم الحقيقية التي ينسب إليها الجنين هي صاحبة البويضة، وتبقى صاحبة الرحم هي أم رضاعية قياسا على أحكام الرضاع، للصلة الجامعة بينهما وهي التغذية؛ ذلك أن الجنين يتغذى في رحم أمه من دمها فينمو ويتكون حتى يكتمل إنسانا سويا ثم يخرج من بطن أمه، وكذلك المرضع تغذي ولدها بثديها حتى يكبر ويجفر، وعليه فإن كل ما حكمت به الشريعة الإسلامية للمرضع بسبب الرضاع تستحقه صاحبة الرحم المستأجر من باب أولى³²، وقد بين ﷺ الرضاع المحرم بقوله: "لا رضاع إلا ما أنبت اللحم، وأنشز العظم"³³، وهذا متحقق أكثر في الجنين وهو ينمو في رحم أمه تسعة أشهر، وبهذا الرأي قال الدكتور محمد نعيم ياسين والدكتور عبد الحافظ حلمي والدكتور مصطفى الزرقا والدكتور زكريا البري والدكتور محمود السرطاوي والدكتور عبد الله بن أحمد الرميح وغيرهم.

مناقشة: نوقش الكلام السابق فيما يخص قياس على الرحم على الثدي، أنه قياس مع الفارق إذ الرحم يختلف تماما عن الثدي في الوظائف والخصائص، كما أن أحكام الرضاع خاصة بأحوال معينة لا يمكن الخروج عنها³⁴، إضافة إلى أن تغذية الرضيع بلبن أمه يكون بعد خروجه حيا من بطن أمه، أما انتفاع الجنين بالدم عن طريق المشيمة بواسطة الرحم يكون قبل خروجه من بطن أمه، فالأمران متغايران جدا، وعليه فإن القياس باطل تماما.

الجواب: أن القياس صحيح؛ ذلك أن الشريعة الإسلامية أعطت للمرضعة حقوقا كثيرة، لمجرد إقام الطفل ثديها، حتى يتغذى من لبنها مدة معينة، على الرغم من أن عملية الإرضاع سهلة وميسرة، فكيف بامرأة حملت هذا الجنين في بطنها، وغذته أكثر مما تغذي المرضعة رضيعها، وصار الجنين كله من دمها، وقد تحملت مشاق الحمل والوحم والسهر... الخ، أليست هي أجدر بهذه الحقوق والأحكام؟! وهذا القياس هو من باب مفهوم الموافقة أو من باب أولى³⁵.

الفريق الثاني: أن الأم الحقيقية هي التي حملت وولدت، وأما صاحبة البويضة فهي بمنزلة الأم من الرضاع، وبهذا الرأي قال أغلبية الباحثين³⁶ منهم الدكتور يوسف القرضاوي والشيخ عبد الله بن زيد آل محمود والدكتور علي محمد يوسف المحمدي والشيخ محمد الخضري وغيرهم، ومستندهم في ذلك ما يأتي:

أ. قوله ﷺ: "الولد للفراش، وللعاهر الحجر"³⁷، ووجه الاستدلال أن الفراش هنا متمثل في التي حملت وولدت وهي صاحبة الرحم وزوجها، والعاهر هو الزاني وهو متمثل في صاحبة البويضة وزوجها فالحجر لهما أي الخيبة والحرامان³⁸، وقد نظم هذا المعنى الشيخ عدود بقوله:

طفلاً الأنابيب إذا ما ازدرعاً	في حرث غير من له الما منعا
أصلاً فإن كانت فراش ثاني	فالطفل للفراش لا للزاني
وليس في هذا الزنى حد فلم	يلج هنا عين نواة من قلم

ولكن التعزير حتى يزدجر من يتعاطى ذلك الفعل التقذر

ب. ظواهر النصوص القرآنية والنبوية التي تصف الأم أنها الوالدة وكذلك العكس، مما يفيد مدى الترابط الأكيد بينهما في حق الأمومة³⁹؛ من ذلك قول الله تعالى ﴿إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدَتْهُنَّ﴾⁴⁰ وهي صريحة جدا في نفي الأمومة عن التي لم تلد بأسلوب الحصر الذي يعتبر من أقوى أساليب القصر عند العرب، وكذلك قول الله تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَكُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾⁴¹ فبين أن التي تحمل الولد كرها، وتضعه كرها هي أمه الحقيقية، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾⁴² فنسب الولد للوالدة التي ترضعه، ومعلوم أن التي ترضع هي التي ولدته، ومنها قوله تعالى: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ﴾⁴³، وقوله أيضا: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾⁴⁴، وقوله: ﴿وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾⁴⁵، ومنها قوله ﷺ: "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك..."⁴⁶ إلى غير ذلك من النصوص المتوافرة في هذا المعنى.

ت. معنى الأمومة الحقيقية: يوضح الشيخ القرضاوي هذا الأمر بجلاء فيقول: "إن العرب سموا الأم (الوالدة)، بل سموا الأب (الوالد) من باب التغليب، وسموا الأبناء والبنات (أولادا) دلالة على أهمية الولادة في إثبات النسب، فالأمومة ليست مجرد إفراز بيضة، وإن كان لها أهميتها في أنها حاملة خصائص الوراثة (الجينات)، ولكنها وحدها لا تصنع أمومة؛ الأمومة معاناة لآلام الحمل والرحم والطلق، كما قال تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾⁴⁷، وقوله: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَتْأَعْلَى وَهْنٍ﴾⁴⁸... ولقد أرادت إحدى الأمهات أن تبين أحقيتها بحضانة ابنها، وأنها أولى بالأب منه، فقالت: إن بطني كان له وعاء، وثديي كان له سقاء، وحجري كان له حواء، فماذا تقول الأم التي ليس لها من الأمومة غير إنتاج البيضة، ولم يكن بطنها للطفل وعاء، ولا ثديها له سقاء، إذ لا لبن فيه؟!، إنهما لم تصنع شيئاً من أجل الأمومة، لم تتعب، ولم تتوجع، لم تحمل كرهاً ولم تضع كرهاً، إنهما عاشت مستريحة طوال

الأشهر التسعة، ثم جاءت لتسلمه جاهزاً من الأم الفقيرة المستأجرة، التي عايشت الطفل الذي تغذى من دمها، وأثر في كيانها وأعصابها، فمن هي الأم حقاً؟ ومن تكون أولى به؟!⁴⁹.

مناقشة: تمت مناقشة الأدلة السابقة في ثلاث نقاط؛ كالآتي:

أ. أن الاستدلال بظواهر النصوص السابقة في غير موضعه، لأن القاعدة الأساسية في التفسير أن النصوص تفسر بما هو معروف ومتداول زمن نزول الوحي، ذلك أن الأم الحقيقية في الإسلام ووقت تنزيل القرآن هي الأم البيولوجية والوالدة في آن واحد، فهي صاحبة البويضة وفي الوقت نفسه هي صاحبة الرحم التي حملت وولدت؛ ولهذا قيل إن لكل مولود بأمه صلتان: الأولى صلة تكوين ووراثة، وأصلها البويضة، والثانية: صلة حمل وولادة، وأصلها الرحم، وهذا هو المولود المتصل بأمه شرعاً وطبعاً⁵⁰، وعلى هذه الصفة نزلت آيات القرآن المتضمنة معنى الأمومة والوالدة، ولهذا يمكن القول إن الأم هي الوالدة التي تلد البويضة والجنين معاً، أما إطلاق الأم على التي حملت وولدت فقط، فهذا تحكم مناقض لمعنى الآيات، كما أنه لا ينبغي أن نفهم معنى الآيات في تفسير ظاهرة عصرية جديدة لا يتحملها النص، نزلت في معنى مغاير تماماً.

ب. أن الاستدلال بآية الظهار عن طريق أسلوب الحصر، الذي ينفي الأمومة عن التي لم تلد هو بعيد جداً، إذ معنى الآية يتضح جيداً من خلال السياق وسبب النزول، والله تعالى يقول: ﴿الَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِمْ مِمَّا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّاتِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾⁵¹ إذن الكلام واضح في الذين يظهرون من نسائهم؛ بأن يقول أحدهم لزوجته: أنت علي كظهر أمي، فيشبه زوجته الحلال بأمه الحرام، وهذا الأمر كذب وزور وقول فظيع، ثم بين أن الأم المحرمة هي التي حملت ووضعت، فلا تدخل الزوجة في هذا الأمر، ولا يفهم من الآية ما ذكر؛ أنها تنفي الأمومة عن صاحبة البويضة⁵²؛ إذ لم تتعرض الآية للسؤال المطروح سابقاً: هل الأم

الحقيقية صاحبة البويضة أو التي حملت ووضعت؟، وعليه لا يجوز تحميل النص ما لا يحتمل.

ت. أن العلة المركبة عند جمهور الأصوليين لا تترتب فيها الأحكام الشرعية إلا بتوافر أجزائها جميعا، ومثلوا لذلك بالقتل الموجب للقصاص⁵³، فقالوا: لا بد من كونه قتلا، عمدا، عدوانا، لأن العلة هنا مركبة وليست بسيطة وهكذا الأمر في سائر القضايا المركبة؛ وعليه فإن الأمومة الحقيقية مركبة من جزئين هما: ولادة الجنين وولادة البويضة، والحكم يتحقق بتحقق الجزئين جميعا لا بأحدهما فقط.

2.2.2 الفرع الثاني: الممارسة التجارية لتقنية تأجير الرحم:

أولا: واقع الممارسة التجارية

بعد أن تعرف العالم الغربي في أوروبا وغيرها على هذه التقنية لتكون حلا لبعض حالات عدم الإنجاب، بدأ التهافت عليها شيئا فشيئا، على الرغم من التكاليف المرهقة والباهضة التي تدفعها الأسر المحرومة لصاحبة الرحم المستأجر وللعيادات الطبية المتخصصة من أجل تحصيل الولد، وهو ما فتح الباب أمام السماسرة وأرباب الاستغلال في العالم للاستثمار في كلا الطرفين⁵⁴؛ ورأوا أن هذه التقنية ستدر عليهم أموالا طائلة في وقت قصير، فما عليهم إلا تجهيز عيادات طبية متخصصة ثم تسهيل الأمر أمام الأسر الفقيرة والمعوزة التي تدرج تحت وطأة الظروف الاقتصادية الخانقة، وأخيرا القيام باصطياد أكبر عدد من الأسر المحرومة وخاصة أهل الثراء والترف، عن طريق الإغراء والإشهار المبذول لتوفير الحيوانات المنوية والبويضات، وتحديد عدد الأطفال المراد إنجابهم؛ لتقوم النساء الفقيرات بالعملية الأخيرة؛ فيتحملن آلام الحمل والوحم والمخاض في مقابل ربح مادي قد يكون ضئيلا؛ لأن حصة الأسد ستذهب إلى أصحاب الوكالات أو إلى السماسرة.

وفي الآونة الأخيرة ازداد انتشار هذه الوكالات والشركات بشكل ملفت للانتباه، وخاصة في الدول الغربية مثل الولايات المتحدة الأمريكية وإسبانيا وأوكرانيا وقبرص واليونان وأستراليا والهند وتايلاند... إلخ، وأصبحت هذه الوكالات مبدولة للعالم كله عن طريق خدمة الانترنت ووسائل

التواصل الاجتماعي، يقول د. عبد الله بن أحمد الرميح: "...قمت ببحث من خلال شبكة الإنترنت فوجدت مراكز كثيرة تفوق 150 مركزا تبذل خدمة تأجير الرحم بترتيب ونظامية عالية"⁵⁵، كما أن هذه الوكالات لديها قوائم بأسماء الأمهات البديلات لتساعدن في التعرف على الأزواج الراغبين في هذه العملية، وتدار هذه العملية عن طريق أطباء ومحامين، حيث يتم التوقيع على مجموعة من البنود تضمن التوافق بين الأطراف، منها مثلاً:

- استكمال الفحوصات الطبية اللازمة لصاحبة الرحم المستأجر، ثم استخراج شهادة طبية تقضي بخلوها من جميع الأمراض التي يمكن أن تنتقل إلى الجنين.
- وضع صاحبة الرحم المستأجر في عيادة خاصة، تخضع للمراقبة الدائمة طوال مدة الحمل.
- السماح لزوج صاحبة الرحم المستأجر بالزيارة المتقطعة أثناء فترة الحمل، مع التأكيد الشديد على اجتناب المخالطة الزوجية.
- عدم قيام صاحبة الرحم المستأجر بأي مجهود قد يعرض الجنين للخطر.
- الإقرار أن المولود لن يكون ابناً لها، وأن ليس لها الحق في المطالبة بأي شيء خاص به، سواء أكان حقاً مادياً أو معنوياً، في مقابل عوض مادي ستحصل عليه مقداره كذا وكذا...
- تسديد جميع المصاريف الطبية والاجتماعية التي تمنحها الوكالة لصاحبة الرحم المستأجر.
- تسليم الوكالة الولد للأب أو الأم البيولوجيين في مقابل دفع جميع المستحقات المادية المتفق عليها مقدماً.
- ومن هذه الوكالات الشهيرة عبر العالم في تقنية تأجير الرحم، ما يأتي:

■ مركز IARC للمساعدة على الإنجاب في الولايات المتحدة الأمريكية، ويتميز بخدماته المعروضة على موقعه في الإنترنت: <http://www.fertilityhelp.com/>، حيث يعرض شروطاً وافية حول هذه العملية، والترتيبات الزمنية والمكانية والقانونية، وبيان التكلفة المادية، وطريقة التواصل ونحو ذلك...

- مركز حلول تأجير الأرحام بكاليفورنيا في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يتم التواصل معه عبر الموقع الآتي:

<http://www.agency4solutions.com/ipinfo.html#contact%20phase>

- وفيه بيان لكل الخطوات والمراحل التي تجرى في عملية تأجير الرحم، وشرحا وافيا لقضية التأمين الصحي، ومرحلة التعاقد...إلخ.
- مركز يوروكير للتلقيح الصناعي بنيقوسيا في قبرص.
 - مركز باتومي للتلقيح الصناعي بباتومي في جورجيا.
 - عيادة أكانكشا للخصوبة بأناند في الهند.
 - عيادة تأجير الأرحام دهي بنيودهي في الهند برئاسة الدكتورة شيفاني جور.

كما أن هناك موقعا باسم **Visitandcare.com** يقدم معلومات مهمة حول هذه الوكالات والشركات بأدق التفاصيل، يمكن زيارته والاستفادة منه بكل سهولة.

ثانيا: الحكم الشرعي لمسألة استئجار الأرحام

تعتبر قضية استئجار الأرحام أمرا جديدا لم يعرفها السابقون من سلف هذه الأمة، حيث بدأت وانتشرت في العقدين الماضيين فقط، وذلك من خلال التطور الصناعي الطبي في ميدان علاج مشاكل العقم والولادة، ولهذا لا نجد ذكرا لهذه القضية في تراثنا الفقهي القديم، ولكن هناك أصول كثيرة وأحكام عامة توضح رأي الشريعة الإسلامية في مثل هكذا عقود وتصرفات.

وإذا كان ذلك كذلك فإن الفقهاء المعاصرون استندوا في تخريج بعض الأحكام المعاصرة على أحكام سابقة إما بدليل القياس أو بدليل الاستحسان، واتفقوا على حرمة استئجار الأرحام للأدلة الآتية:

أ. أن هذه الصورة هي من الكسب غير المشروع، وذلك لأن استئجار المرأة رحمها هي طريقة جديدة لاكتساب المال ببذل فرجها، وقد نهى النبي ﷺ عن مهر البغي؛ فعن أبي مسعود ﷺ قال: "نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي" ⁵⁶، وعن رافع بن خديج ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "شر الكسب مهر البغي، وثن الكلب، وكسب الحجام" ⁵⁷، ومهر البغي: هو ما تأخذه المرأة مقابل الزنى.

ب. أن الرحم كباقي أعضاء الإنسان لا يجوز بيعها، لأنه غير مملوك له ولا مأذون له فيه يفعل به ما يشاء، وقد قال ﷺ: "لا تبع ما ليس عندك" ⁵⁸ أي: لا تبع ما لا تملك، والقاعدة في الإجارة أن ما لا يجوز بيعه لا تجوز إجارته.

ت. أن هذه الإجارة باطلة اتفاقا لكون المنفعة محرمة شرعا، ومعلوم أن الفقهاء اشترطوا لانعقاد الإجارة على المنفعة أن تكون مباحة، وهذا الشرط موضع اتفاق بين الجميع، وحكي عليه الإجماع كما قال ابن جزري: "وأما المنفعة فيشترط فيها شرطان؛ الأول: أن تكون معلومة...، والثاني: أن تكون المنفعة مباحة، لا محرمة ولا واجبة، أما المحرم فلا يجوز إجماعا" ⁵⁹.

ث. أن هذا العقد يتنافى مع مقصود الشرع في خلق الرحم ⁶⁰؛ الذي جعله الله سبحانه لقضاء الشهوة وحفظ النسل فقط، وقد شرع الله لهذا الأمر سبيلا واحدا وهو النكاح أو ملك اليمين، فيكون ما عداه محرما بنص القرآن والسنة، وعليه فإن أي عقد يخرج الرحم عن وظيفته الجائزة فهو باطل شرعا.

خاتمة البحث:

مما سبق يمكن أن نجمع أهم النتائج المتوصل إليها في النقاط الآتية:

(1) أن الغاية لا تبرر الوسيلة، ذلك أن تقنية تأجير الرحم تعتبر حلا لتحقيق حلم الكثير من النساء، في الوصول إلى الغاية النبيلة المتمثلة في الأمومة وتحصيل الأبناء، كما أنها تخفف

- الآلام النفسية التي تجدها المرأة إذا حرمت منها، ومع ذلك فهي وسيلة تتضمن مفساد عظيمة على مستوى الفرد والمجتمع.
- (2) أن تقنية تأجير الرحم تقوم على ثلاث مرتكزات أساسية، هي: النطفة والبويضة والرحم، وعلى إثرها تتشكل صور تأجير الرحم كلها.
- (3) أن رأي غالبية الفقهاء المعاصرين في صور تأجير الرحم هو المنع؛ إذ يشبهونه بالزنى أو السحاق المحرم، غير أنها لا تترتب عليها بعض أحكام الزنى، كوجوب الحد مثلا ولكن التعزيز للحاكم حتى يزدجر من يقدم على مثل هذه الأمور.
- (4) أن جمهور الفقهاء يقولون إن الولد للفراس، ويعنون به صاحبة الرحم المستأجر وزوجها؛ أي التي حملت وولدت، وتكون المرأة صاحبة البويضة أمًا حكومية، يمكن أن تنسحب عليها أحكام الأم الرضاعية.
- (5) أن رواج هذه التقنية هو بسبب وكالات استئجار الأرحام؛ التي تتاجر في أرحام الفقراء والضعفاء والمحتاجين؛ مستغلين بذلك الظروف الصعبة التي تمر بها كلا العائلتين، لتحصيل المزيد من الثروة والمال عن طريق الاستثمار في مثل هذه الأمور.
- (6) أن العقود التي تبرمها بعض الأطراف من أجل تحقيق تأجير الرحم والحصول على الولد، هي محرمة وتعد باطلة شرعا لا يترتب عليها أي شيء.

مراجع البحث:

- أحمد الشافعي وآخرون، الموسوعة الطبية الفقهية والنوازل العصرية، دار ابن حزم، القاهرة، ط1=2013م.
- البار محمد علي والسباعي زهير أحمد، الطبيب أدبه وفقهه، دار القلم، دمشق، ط 5 = 2011 م.
- البار محمد علي، (التلقيح الصناعي وأطفال الأنايب)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة الثانية: 1986م.

- البار محمد علي، (القضايا الأخلاقية الناتجة عن التحكم في تقنيات الإنجاب)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة الثالثة: 1987م.
- بكر بن عبد الله، أبو زيد، (طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة الثالثة: 1987م.
- رجب التميمي، (أطفال الأنابيب)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة الثانية: 1986م.
- الرميح، عبد الله، (تأجير الرحم حكمه وأثره في الفقه الإسلامي). مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد 24، الرياض، رمضان، 1436هـ = 2015م.
- عارف، علي عارف القره داغي، الأم البديلة (أو الرحم المستأجر) (رؤية إسلامية، ضمن كتاب: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس، الأردن، ط1 = 2001م.
- عبد الرحمن البسام، (أطفال الأنابيب)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة الثانية: 1986م.
- عبد الله بن زيد آل محمود، (الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة الثانية: 1986م.
- عبد الناصر أبو البصل، عمليات التنسيل (الاستنساخ) وأحكامها الشرعية، ضمن كتاب: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس، الأردن، ط1 = 2001م.
- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.
- القرضاوي، يوسف، الإسلام حضارة الغد، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1=1995م.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، الدورة الثانية والثالثة، سنة: 1986م و1987م.
- محمد الفار، تأجير الأرحام بين العلم والقرآن، مجلة الأزهر الصادرة عن مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، ط=2001.

- محمد المرسي زهرة، الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية، جامعة الكويت، ط1=1992م.
- ناهدة البقصمي، الهندسة الوراثية والأخلاق، عالم المعرفة، د.ط.ت، الكويت.
- النجيمي، محمد، الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحریم، دار العبيكان، ط1، 2011م.
- ياسين محمود الخطيب، ثبوت النسب دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، سنة: 1399هـ.
- يوسف، الفرت، قضايا فقهية معاصرة، دار الفكر العربي، بيروت، ط1=2004م.

الهوامش:

- 1 انظر: ابن منظور، محمد، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3=1414هـ، 10/4.
- 2 ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ط=1392هـ، 1/62.
- 3 المصدر نفسه، 2/498.
- 4 انظر: ابن منظور، المصدر السابق، 2/232.
- 5 انظر: ابن فارس، المصدر السابق، 2/498.
- 6 الموسوعة العربية العالمية، 16/325.
- 7 انظر: عارف، علي عارف القره داغي، الأم البديلة (أو الرحم المستأجر) رؤية إسلامية، ضمن كتاب: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس، الأردن، ط1 = 2001م، 2/806.
- 8 انظر: عارف، الأم البديلة (أو الرحم المستأجر) رؤية إسلامية، ضمن كتاب: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، المرجع السابق، 2/812.
- 9 انظر: البار محمد علي والسباعي زهير أحمد، الطبيب أدبه وفقهه، دار القلم، دمشق، ط5 = 2011م، ص345.
- 10 انظر: عبد الناصر أبو البصل، عمليات التنسيل (الاستنساخ) وأحكامها الشرعية، ضمن كتاب: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، المرجع السابق، 2/654.
- 11 انظر: النجيمي، محمد، الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحریم، دار العبيكان، ط1، 2011م، ص119.
- 12 انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، ع3=1987م، 1/516.
- 13 السيوطي، عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، ت: حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3=2005م، ص61.

- ¹⁴ انظر: الأمدي، علي، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2=1402هـ، 197_196/3.
- ¹⁵ انظر: الريمي، عبد الله، (تأجير الرحم حكمه وأثره في الفقه الإسلامي). مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد 24، الرياض، رمضان، 1436هـ = 2015 م، ص 500.
- ¹⁶ سورة المومنون: 7_5
- ¹⁷ قرر المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الثامنة عام 1403هـ سحب القرار الأول في الدورة السابعة عام 1404هـ، والذي يقضي بالجواز في الحالة الثالثة المذكورة في الأسلوب السابع بخصوص الزوجة المتبرعة بالحمل عن ضربها صاحبة البويضة، التي هي زوجة ثانية للزوج صاحب النطفة. انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ص 148 و161 و275.
- ¹⁸ صحيح البخاري، كتاب النكاح، رقم: 4834.
- ¹⁹ انظر: البار والسباعي، الطبيب أدبه وفقهه، المرجع السابق، ص 346.
- ²⁰ انظر: الريمي، (تأجير الرحم حكمه وأثره في الفقه الإسلامي). مجلة الجمعية الفقهية السعودية، المرجع السابق، العدد 24، ص 500.
- ²¹ خليل، ابن إسحاق المالكي، المختصر، صححه وعلق عليه أحمد نصر، دار الفكر، الطبعة الأخيرة = 1981 م، ص 285.
- ²² انظر: عارف، الأم البديلة (أو الرحم المستأجر) رؤية إسلامية، ضمن كتاب: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، المرجع السابق، 2/ 826.
- ²³ انظر: محمد المرسي زهرة، الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية، جامعة الكويت، ط1=1992م، ص 370.
- ²⁴ انظر: محمد الفار، تأجير الأرحام بين العلم والقرآن، مجلة الأزهر الصادرة عن مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، ط= 2001م، 3/ 559.
- ²⁵ الريمي، (تأجير الرحم حكمه وأثره في الفقه الإسلامي)، المرجع السابق، ص 496.
- ²⁶ انظر: يوسف، الفرت، قضايا فقهية معاصرة، دار الفكر العربي، بيروت، ط1=2004م، ص 40.
- ²⁷ سنن أبي داود، كتاب النكاح، حديث رقم: 2158 / ومسند الإمام أحمد، حديث رقم: 16997.
- ²⁸ انظر: عارف، الأم البديلة (أو الرحم المستأجر) رؤية إسلامية، المرجع السابق، 2/ 821.
- ²⁹ المرجع نفسه، ص 820.
- ³⁰ انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ص 275؛ ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، ع2=1986م، 1/ 323.
- ³¹ انظر: عارف، الأم البديلة (أو الرحم المستأجر) رؤية إسلامية، المرجع السابق، 2/ 828؛ وياسين محمود الخطيب، ثبوت النسب دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، سنة: 1399هـ، ص 373.
- ³² انظر: عارف، الأم البديلة (أو الرحم المستأجر) رؤية إسلامية، المرجع السابق، 2/ 836.
- ³³ سنن أبي داود، كتاب النكاح، رقم: 2060 / ومسند الإمام أحمد، حديث رقم: 4114.

- ³⁴ انظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، بشأن حكم نقل الدم، من امرأة إلى طفل دون سن الحولين، وهل يأخذ حكم الرضاع المحرم، أو لا؟، ص275.
- ³⁵ انظر: عارف، الأم البديلة (أو الرحم المستأجر) رؤية إسلامية، المرجع السابق، 2 / 836.
- ³⁶ انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، المرجع السابق، ع2، 1 / 283.
- ³⁷ صحيح البخاري، كتاب البيوع، حديث رقم: 2053 / وصحيح مسلم، كتاب الرضاع، حديث رقم: 1457.
- ³⁸ انظر: ابن حجر، العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت: محب الدين الخطيب وآخرون، دار المعرفة، بيروت، ط1=1379هـ، 12 / 36.
- ³⁹ انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، المرجع السابق، ع2، 1 / 283.
- ⁴⁰ سورة المجادلة، الآية رقم: 02.
- ⁴¹ سورة الأحقاف، الآية رقم: 15.
- ⁴² سورة البقرة، الآية رقم: 233.
- ⁴³ سورة الزمر، الآية رقم: 06.
- ⁴⁴ سورة النحل، الآية رقم: 78.
- ⁴⁵ سورة النجم، الآية رقم: 32.
- ⁴⁶ صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، حديث رقم: 3208 / صحيح مسلم، كتاب القدر، حديث رقم: 2643.
- ⁴⁷ سورة الأحقاف، الآية رقم: 15.
- ⁴⁸ سورة لقمان، الآية رقم: 14.
- ⁴⁹ القرضاوي، يوسف، الإسلام حضارة الغد، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1=1995م، ص55-56.
- ⁵⁰ انظر: بكر بن عبد الله، أبو زيد، (طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، المرجع السابق، ع3، 1 / 435.
- ⁵¹ سورة المجادلة، الآية رقم: 02.
- ⁵² انظر: عارف، الأم البديلة (أو الرحم المستأجر) رؤية إسلامية، المرجع السابق، 2 / 833_834.
- ⁵³ انظر، العطار، حسن، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، د.ط.ت، 2 / 276_277؛ والزركشي، محمد، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، ت: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، القاهرة، ط1=1998م، 3 / 212؛ والكوراني، أحمد، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، ت: سعيد بن غالب كامل الجيدي، (دكتوراه)، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 2008م، 3 / 231.
- ⁵⁴ انظر: دلال العكيلي، (أرحام للإيجار: تجارة عالمية تتعدى حلم الأمومة)، شبكة النبا المعلوماتية، موقع: www.m.annbaa.org/arabic/health/19839؛ وربما شري، (ازدهار سوق "الرحم البديل" في ظل غياب القانون والجدل الديني)، جريدة القدس العربي، لندن، 06/09/2014م، موقع: www.alquds.co.uk.
- ⁵⁵ الرميح، (تأجير الرحم حكمه وأثره في الفقه الإسلامي)، المرجع السابق، ص510.
- ⁵⁶ صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب مهر البغي والنكاح الفاسد، رقم: 5346.

- 57 صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور، رقم: 1568.
- 58 سنن أبي داود، كتاب الإجارة، رقم: 3505 / وسنن الترمذي، كتاب البيوع، رقم: 1232.
- 59 ابن جزى، محمد، القوانين الفقهية، ت: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، ط1=2013م، ص460.
- 60 انظر: أحمد الشافعي وآخرون، الموسوعة الطبية الفقهية والنوازل العصرية، دار ابن حزم، القاهرة، ط1=2013م، 2/ 447.

